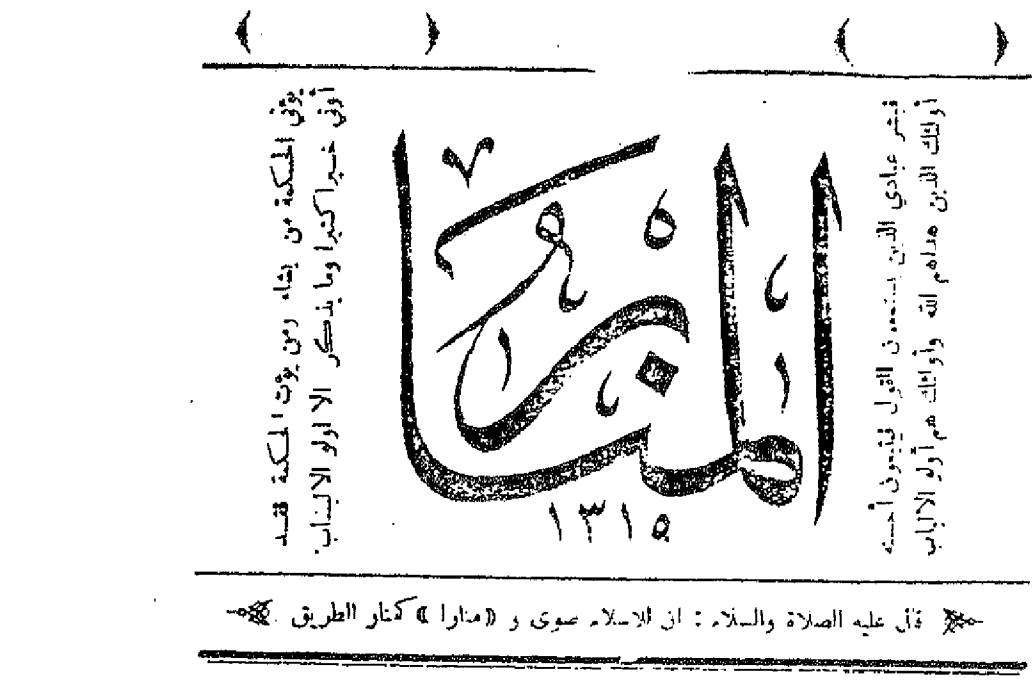

بداية الجزء الثاني

حسب ترقيم الكتاب في اعلى الصفحة

[المنار:ج1 م20] - [المنار:ج2 م20]

فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة، اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل أن يبين اسمه ولقبه و بلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك أن يرمز الى اسمه بالحروف او يعبر بما شاء من الألقاب ان شاء . واننا نذكر الاسئلة بالترتيب غالبا وربما قدمنا متأخراً لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه، وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا ، ولمن مضى على سؤاله شهران أو ثلاثة أن يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ فسخ عقد النكاح بالعيب في احد الزوجين ﴾

(س٣) من صاحب الامضاء في العلاقة بالشرقية

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

الى القائم بأمر ربه المعتضد بحجة الله البالغة صاحب مجلة المنار

ارفعه مستفتيا فضيلتكم بعد حمد الله حق حمده والصلاة والسلام على خير عباده سيدنا محمد وعلى آله ومن تبعه وتحية الله وسلامه عليكم : أيها الاستاذ النبيل السيد السند :

ياصاحب الفضيلة بينما نقرأ ما يتعلق بالمرء وزوجه من بقاء النكاح وفسخه في الكتب التي للائمة الثلاثة الشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم : اذ رأينا فيها أنه ليس لاحد الزوجين أن يفسخ النكاح لعيب بالآخر الا بالجنون والجزام والبرص و يسميها الأئمة ومن تبعهم العيوب المشتركة فتوقفنا في حصر العيوب المشتركة التي يفسخ بها النكاح في الثلاثة الآنفة الذكر مع وجود ما يماثلها فى الضرر بل ربما كان أشد وأولى مما ذكروا بالفسخ كالسل والزهري وغيرهما من الادواء المستحدثة و بعد البحث والتنقيب لم نعثر على قول لاحد فى الكتب التي بأيدينا ولا ممن سألناهم ممن يظن فيهم انهم لا يتقيدون بما تقع عليه أبصارهم من المنصوص فبعثنا اليكم بتلك الرسالة مستفتين : هل تجري الادواء المستحدثة مجرى ما نصوا عليه لمشاركتها له فى

علة الحكم فتكون مقيسة عليه فيفسخ بها النكاح أو يقف الأمر عند حد المنصوص وهنا تساءل أيّ فرق بينها وبينه ؟ واذا كان مانص عليه الفقهاء مأخوذا من دليل فما هو ؟ هذا مانرجو أن تجيبوا عنه بفصل القول الذي نعهده فيكم ويعهده العقلاء أجمع أمدكم الله بالعلم النافع وهدانا الله وايا كم الى مايوصلنا الى مرضاته وسلوك سبيله القويم أنه سميع قريب عليم احمد عطية قوره من العلاقه

(ج) ليس في هذه المسألة نص صريح في الكتاب ولا في السنة الصحيحة وحديث زيد بن كعب بن عجرة الآتي فيه مقال وليس فيه تصريح بالفسخ لاجل البرص . ولكن فيها آثارا عن بعض الصحابة والتابعين مستندة الى اصول الشريعة الثابتة من منع الغش ونفي الضرر والضرار وحينئذ لاوجه لحصر العيوب فيما ورد في تلك الآثار اذ لادليل على الحصر وان ورد عن بعضهم عبارة فيه فتلك العبارة ليست مما يحتج به من ذكرتم من الفقهاء كما يعلم من أصولهم ، ومذاهبهم ليست متفقة كما ادعيتم . وقد حرر المسألة العلامة المحقق ابن القيم في كتابه زاد المعاد في فصل مستقل قال :

﴿ فصل ﴾

في حكمه صلى الله عليه وسلم وخلفائه في أحد الزوجين يجد بصاحبه برصا أو جنوناً أو جذاما أو يكون الزوج عنّينا

في مسند أحمد من حديث يزيد بن كعب بن عجرة [1] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع [2] ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فانحاز [3] عن الفراش ثم قال « خذي عليك ثيابك » ولم يأخذ مما آتاها شيئا . وفي الموطإ عن عمر رضي الله عنه : أنه قال أيما امرأة غرّ بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها المهر بما أصاب منها وصداق

(١) كذا في نسخة الكتاب المطبوعة بمصر الكثيرة الغلط وهو غلط سواء زيد بن كعب ابن عجرة كما في سنن سعيد بن منصور وقد شك في المسند فقال عن جميل بن زيد قال حدثني رجل من الانصار ذكر انه كان له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب . ومثله عند ابن عدي والبيهقي . ورواه الحاكم المستدرك من حديث كعب ابن عجرة ولم يشك . وجميل ابن زيد ضعيف وقد اضطرب في هذا الحديث وقال الحافظ ابن حجر مجهول (٢) في النسخة المذكورة وضع (٣) وفيها فأماز

الرجل على من غره [١] وفي لفظ آخر قضى عمر رضي الله عنه في البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه اياها وهو له على وليها . وفي سنن أبي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما طلق عبد يزيد أبو ركانة [٢] زوجته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فذكر الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال له «طلقها ففعل قال «راجع امرأتك ام ركانة واخوته» فقال اني طلقتها ثلاثا يارسول الله قال «قد علمت راجعها» وتلا (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ولا علة لهذا الحديث الا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع وهو مجهول ولكن هو تابعي وابن جريج من الائمة الثقات العدول ورواية العدل عن غيره تعديل له مالم يعلم فيه جرح، ولم يكن الكذب ظاهرا في التابعين ولاسيما التابعين من أهل المدينة ولا سيما موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاسيما مثل هذه السنة التي اشتدت حاجة الناس اليها ، لا يظن بابن جريج انه حملها عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده ولم يبين حاله

«وجاء التفريق بالعنة عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وعبد الله ابن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن أبي سفيان والحرث بن عبدالله بن أبي ربيعة والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم لكن عمر وابن مسعود والمغيرة رضي الله عنهم أجلوه سنة وعثمان ومعاوية وسمرة رضي الله عنهم لم يؤجلوه والحرث بن عبد الله رضي الله عنه أجله عشرة أشهر. وذكر سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبأنا عبد الله ابن عوف عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيما فقال له عمر رضي الله عنه : أعلمتها انك عقيم ؟ قال لا . قال فانطلق فاعلمها ثم خيرها ، وأجل مجنونا سنة فان أفاق والا فرق بينه وبين امرأته «فاختلف الفقهاء في ذلك فقال داود وابن حزم ومن وافقهما لا يفسخ النكاح

(١) عزاه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام الى سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ثم قال ورجاله ثقات وروى سعيد أيضا عن علي نحوه وزاد : وبها قرن فزوجها بالخيار فان مسها فله المهر بما استحل من فرجها (وسيأتي) (٢) في السنن زيادة واخوته أي وأبو أخوة ركانة

بعيب البتة ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يفسخ الا بالجب والعنة خاصة ، وقال الشافعي ومالك يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة خاصة . وزاد الامام احمد عليهما أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين ، ولاصحابه في ثخن الفرج والفم وانخراق مجرى البول والمني في الفرج والقروح السيالة فيه والبواسير والناصور والاستحاضة واستطلاق البول والنجو والخصي وهو قطع البيضتين والسل وهو سل البيضتين والوجء وهو رضهما وكون أحدهما خنثى مشكلا والعيب الذي بصاحبه مثله من العيوب السبعة والعيب الحادث بعد العقد وجهان . وذهب بعض أصحاب الشافعي الى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع ، وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته ولا من قاله وممن حكاه أبو عاصم العبادي في كتاب طبقات أصحاب الشافعي ؛ وهذا القول هو القياس أو قول ابن حزم ومن وافقه . وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له ، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو منافٍ للدين ، والاطلاق انما ينصرف الى السلامة فهو كالمشروط عرفا وقد قال أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له أخبرها انك عقيم وخبرها فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمال بلا نقص

« والقياس ان كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به . ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة

« وقد روى يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن المسيب رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه اياها وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره . ورد هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر رضي الله عنه من باب الهذيان البارد المخالف

لاجماع أهل الحديث قاطبة، قال الامام أحمد اذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه فمن يقبل ؟ وأئمة الاسلام جمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — فكيف بروايته عن عمر رضي الله عنه ؟ وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه يرسل الى سعيد يسأله عن قضايا عمر رضي الله عنه فيفتي بها ، ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ولا من بعدهم ممن له في الاسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه ولا عبرة بغيرهم

«وروى الشعبي عن علي كرم الله وجهه : أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ان شاء أمسك وان شاء طلق وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها . وقال وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن عمر رضي الله عنهم قال : اذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره . وهذا يدل على ان عمر رضي الله عنه لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ماعداها ، وكذلك حكم قاضي الاسلام حقا الذي يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه شريح رضي الله عنه ، قال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين رضي الله عنه : خاصم رجل الى شريح فقال ان هؤلاء قالوا لي إنا نزوجك أحسن الناس فجاؤني بامرأة عمياء ، فقال شريح ان كان دلس لك بعيب لم يجز . فتأمل هذا القضاء وقوله ان كان دلس لك بعيب كيف يقتضي ان كل عيب دلست به المرأة فللزوج الرد به .

«وقال الزهري رضي الله عنه يرد النكاح من كل داء عضال . ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم انهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب الا رواية رويت عن عمر رضي الله عنه لا ترد النساء الا من العيوب الاربعة الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج ، وهذه الرواية لا نعلم لها اسنادا أكثر من أصبغ وابن وهب عن عمر وعلي رضي الله عنهما وقد روي عن ابن عباس ذلك باسناد متصل ذكره سفيان عن عمرو ابن دينار عنه

« هذا كله اذا أطلق الزوج وأما اذا اشترط السلامة أو شرط الجمال فبانت شوهاء ، أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزا شمطاء ، أو شرطها بيضاء فبانت

سوداء، أو بكرا فبانت ثيبا، فله الفسخ في ذلك كله، فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها ان كان غره، وان كانت هي الغارة سقط مهرها أو رجع عليها به ان كانت قبضته. ونص على هذا أحمد في احدى الروايتين عنه وهو أقيسهما وأولاهما بأصوله فيما (اذا) كان الزوج هو المشترط، وقال أصحابه اذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها الا في شرط الحرية اذا بان عبدا فلها الخيار، وفي شرط النسب اذا بان بخلافه وجهان. والذي يقتضيه مذهبه وقواعده انه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها بل اثبات الخيار لها اذا فات ما اشترطته أولى لانه لا تمكن من المفارقة بالطلاق، فاذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى، واذا جاز لها ان تفسخ اذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لا تشينه في دينه ولا في عرضه وانما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به فاذا شرطته شابا جميلا صحيحا فبان شيخا مشوها أعمى أطرش أخرس أسود فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ؟ هذا في غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع و بالله التوفيق

«وكيف يمكن احد الزوجين من الفسخ بقدر المدسة من البرص ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره من أنواع الداء العضال[1] واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على البائع كتمان عيب سلعته وحرم على من علمه ان يكتمه من المشتري فكيف بالعيوب في النكاح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية رضي الله عنه أو أبي جهم رضي الله عنه «أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» فعلم ان بيان العيب في النكاح أولى وأوجب فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سببا للزومه، وجعل ذا العيب غلا لازما في عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه؟ وهذا مما يعلم يقينا ان التصرفات (في) الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه والله أعلم

«وقد ذهب أبو محمد بن حزم الى أن الزوج اذا شرط السلامة من العيوب

(١) ومنه داء السل وداء الزهري

فوجد أي عيب كان فالنكاح باطل ، من أصله غير منعقد ولا خيار له فيه ولا اجازة ولا نفقة ولا ميراث، قال ان التي أدخلت عليه غير التي تزوج اذ السالمة غير المعيبة بلا شك فاذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما » اه

﴿ الاصرار على البدع ، وما يشترط في مكان الجمعة وزمانها وعدد جماعتها ﴾

(٤ — ٧) من الشيخ يوسف أحمد سليمان الطالب بمشيخة الاسكندرية . من (طملاي) بمركز منوف

فضيلتو الاستاذ مفتي المنار

سأل عبد الرحمن أحمد الصعيدي من طملاي عن حكم فعل البدع التي كثيرا ما نهينا أئمة البلد عنها ولله الحمد فأجبتم اجابة كافية شافية في الجزء التاسع الذي صدر في ٣٠ ربيع سنة ١٣٣٥ (صحيفة ٥٣٨) وعرضنا الجواب على علماء الناحية لافرق بين مدرس في الازهر وغير مدرس فقرءوه وفهموه ، والتمسنا العمل بما علموه فامتنعوا وقالوا إن ترك العمل غير جائز والعمل بالبدع جائز وهو أحسن ! ولذا لم يتركوا حتى ولا واحدة بل زادوا الطبل والرايات أمام الجنازة اذا شخص منهم مات وعضوا عليها بالنواجذ. وقد رأينا في كتاب فتاوى أئمة المسلمين للشيخ محمود صحيفة ٥٠ : سئل الشيخ أحمد الرفاعي عن الذي لم يرض بسنة النبي في الصلاة أو الدفن فهل تصح الصلاة خلفه و يصح ان يجعل من عدد الجمعة ؟ فأجاب بأن الصلاة خلفه باطلة واذا جعل من عدد الجمعة بطلت صلاة الجمعة على جميع المسلمين . وسئل الشيخ سليم البشري عن رجل يقول بعدم جواز ترك البدع المجمع على بدعيتها كالترقية الخ واذا قيل له سنة النبي صلى الله عليه وسلم ترك هذه الامور لا يقبل النصيحة وهذا الرجل امام راتب في مسجد فهل يصلون جماعة في المسجد قبله أو معه أو بعده ؟ فاجاب بأن هذا الامام مبتدع فلا يكون اماما للمسلمين وعليهم ان يجتهدوا في منعه من الامامة ولو بواسطة الافراد

فعلى هذا

هل الشرع الذي شرعه لنا رسول الله يرى لنا رخصة في كوننا نصلي الجمعة

في الغيط أو في البيت أو في المسجد بعدد أقله ثلاثة غير الامام الخاطب من وقت صلاة العيد الى الاصفرار هل ذلك يجزئ أم لا وما هي التي تجزئ أشفنا بالجواب رفعك الملك الوهاب

الجواب في مسألة البدع

البدع منها مايكون كفرا أو وسيلة الى الكفر ومنها ماهو حرام وماهو مكروه ، وليس في البدع الشرعية شيء جائز كان يكون مباحا ، لانها لا تكون الا ضلالة كما ورد في الحديث ، وقد صرح بهذا الفقيه ابن حجر المكي في الفتاوى الحديثية (ص ٢٠٦) وأما البدعة غير الشرعية فهي التي قالوا أنها تنقسم الى الاحكام الخمسة كما بينه ابن حجر في ص ١١٢ من الفتاوى الحديثية أيضا ولكنه أخطأ في بعض الامثلة ، وعبر عن هذه البدعة بالبدعة اللغوية وقد فصل العلامة الشاطبي هذا البحث تفصيلا تاما في كتابه الاعتصام ، وسبق لنا نقل كثير من فصوله . ولم يبلغنا قبل اليوم أن الجهل بلغ من أحد ينسب الى الاسلام مبلغا حمله على القول بان العمل بالبدعة الشرعية جائز وانه خير من تركها . وما نقله السائل عن الشيخ أحمد الرفاعي فيه مبالغة لانعرف لها وجها بذلك الاطلاق ، وما أفتى به الشيخ سليم البشري حق ظاهر والشيخ أقدر من كل أحد في مصر على مقاومة البدع وابطال كثير منها وذلك لا يكون بفتوى منه فانه يقل في هذا القطر من يترك شيئا تعوده افتوى عالم ، ولكن لدى الشيخ وسائل أخرى كل منها يؤثر مالا تؤثر الفتاوى الفردية

يسهل على الشيخ وهو رئيس العلماء — أن يؤلف لجنة من كبار علماء المذاهب الاربعة في الازهر ويأمرها باحصاء البدع الفاشية في المساجد والاضرحة والموالد وغيرها وتأليف رسائل في التنفير عنها تطبع ويذكر فيها أسماء عشرات من العلماء الذين ألفوها وأقروها ، وأن يعهد الى علماء جميع المعاهد الدينية وطلابها بنشرها وقراءتها على الناس في المساجد بنظام متبع ، وكذا في غير المساجد بشرط أن يكونوا أول العاملين بها والمنكرين على كل من يخالفها ، ويمكن طبع الالوف من هذه الرسائل على نفقة الاوقاف الخيرية المطلقة وتوزيعها بغير ثمن — وأن يعهد الى بعض المنشئين المجيدين

بانشاء خطب فى ذلك توزعها وزارة الاوقاف على خطباء جميع المساجد ليخطبوا بها ، وأن يقترح على الشعراء المجيدين أن ينظموا ذلك في قصائدوموشحات تزجر الناس عن تلك البدع . ويسهل عليه أيضا ان يتوسل بالحكومة الى ابطال كثير من تلك البدع ولاسيما بدع المواسم والاحتفالات التي للحكومة يد فيها . فعسى الله أن يوفق الشيخ الى هذا العمل الذي لايقدر عليه غيره فيكون ذخرا له عند الله تعالى وموجبا لثناء الناس كلهم بحق

الجواب عن مسألة العدد في الجمعة

اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا نقلها الشوكاني عن الحافظ ابن حجر أضعفها القول بأنها تصح من الواحد فلا يشترط فيها عدد — وقدنقل الاجماع على خلافه — ثم القول بأنها لاتنعقد بأقل من ثمانين وهو أكثر ماقيل فيها . وأوسطها القول بأنها تصح من اثني عشر غير الامام وهو العدد الذي بقي مع النبي (ص) فجمع بهم حين انفض الناس الى التجارة وهم الذين نزل في شأنهم آخر سورة الجمعة ، فظاهر حديث جابر في المسألة عند أحمد والشيخين انه صلى بهم وان لم يصرح بذلك وصح عند الطبراني وابن أبي حاتم أنه (ص) سألهم عن عددهم فكانوا ١٢ رجلا وامرأة فلولا اعتبار العدد الذي لايعرف الا بالعد دون مجرد النظر لم يسألهم وفيه ان ذلك لاينفي صحتها بأقل من هذا العدد لان هذه واقعة عين لاتدل على العموم ، وإنما وجه الاستدلال به أن يقال فيه ماقيل في خبر انفضاضهم بالاربعين وهو ان الامة أجمعت على اشتراط العدد في الجمعة وقد ثبت جوازها بهذا العدد فلا يجوز بأقل منه ولاسيما في الابتداء الا بدليل ولم نر دليلا صحيحا لاحد ممن قالوا بانعقادها بأقل من ذلك فأقل مايقال فيه ان انعقادها بما دون هذا العدد مشكوك في صحته ولا يزيل هذا الشك قياسها على الجماعة الذي استدل به من قال بانعقادها باثنين أو ثلاثة مع الامام أو بدونه لانه معارض لما دل عليه سؤال النبي (ص) عن عدد من بقي يوم انفض الناس من حوله ولان مخالفة الجمعة لغيرها من الصلوات الخمس في بعض الاحكام فارق يبطل صحة القياس ، ولو كان صحيحا لما خفي على الصدر الاول ولم ينقل عنهم التجميع بثلاثة ولا أربعة ولكن في الاربعة حديثا لايصح . هذا ماأراه أقوى

الاقوال في المسألة . وقال الحافظ عند ذكر القول الخامس عشر وهو اشتراط جمع كثير بغير قيد : ولعل هذا الاخير أرجحها من حيث الدليل اه وفيه ان الاثنى عشر اذا لم يكونوا جمعا كثيرا فما حد الكثرة عنده وهي من الامور النسبية وما الدليل عليها ؟

الجواب عن مسألة مكان الجمعة

اشترط بعض الفقهاء أن تقام الجمعة في مصر جامع أي مدينة ولم يجيزوا إقامتها في القرى بمعناها العرفي أي الضياع أي البليدات القليلة السكان . وروي ذلك عن علي كرم الله وجهه مرفوعا وموقوفا وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه وعليه زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله من أئمة العترة وأبو حنيفة وأصحابه . والجمهور يجيزون التعميم في القرى بالمعنى العرفي المذكور ومن حججهم ما رواه البخاري وأبو داود عن ابن عباس (رض): أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله (ص) في مسجد بجُوَاثي من البحرين — هذا لفظ البخاري ولفظ أبي داود : بجواثي قرية من قرى البحرين . وزاد أيضا «في الاسلام» — بعد قوله : أول جمعة جمعت . قالوا وصلاة الجمعة في ذلك الوقت مما لا يفعله الصحابة باجتهادهم بل بأمر النبي (ص) أي وان فرض فعلها باجتهادهم فلا يعقل أن يخفى عليه فاذاً لا يكون الا بأمره وهو الراجح أو باقراره اذ لو أنكره عليهم لتوفرت الدواعي على نقله . وكتب عمر الى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم وصححه ابن خزيمة عنه . وروى عبد الرزاق عن ابن عمر باسناد صحيح انه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم . أقول ولا حجة فيما هو آثار عن الصحابة مختلفة والقرية في حديث ابن عباس الذي في معنى المرفوع هي المصر . ويمكن الجمع بأنها تصح من أهل الضياع والمزارع ولا تجب عليهم بل على أهل المدن . ونص حديث علي المشار اليه آنفا « لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع »

والقرية والمدينة والمصر والبلد تتوارد على معنى واحد في اللغة وان كان بينها فروق دقيقة في موادها فقد أطلق في القرآن اسم القرية والبلد على مكة وهي أيضا مدينة ومصر بلا خلاف ، وأطلق اسم القرية في سورة يوسف على مصر (١٢ : ٨٢) وقال علماء اللغة : القرية — بالفتح والكسر — المصر الجامع . ولا ندري متى جعل

المولدون لفظ القرية اسما للبليدة الصغيرة وفسر أهل اللغة المصر بالكورة والصقع ، والكورة بالمدينة ، وقالوا ان الكورة والخلاف والرستاق والجند واحد ، وهو مجموع القرى والمزارع ، فكأن المصر البلد الذي يتبعه عدة مزارع وضياع وهو كالبندر في عرف مصر ، وقال الراغب المصر اسم لكل بلد ممصور أي محدود ويقال مصرت مصرا — أي بنيته . والمصر الحد . اه وقول الليث انه عندهم الكورة التي تقام فيها الحدود ويقسم الفيء والصدقات — من غير مؤاخذة الخليفة اصطلاح اسلامي

واشترط بعض العلماء اقامة الجمعة في مسجد مستدلا بعمل الناس في الصدر الاول وما بعده، والعمل وحده لا يعدونه دليلا ، وروى أهل السير انه (ص) صلى الجمعة بالناس في بطن الوادي قبل وصوله الى المدينة ، وصرح ابن القيم بأنه صلاها هنالك في مسجد . والجمهور لا يشترطون المسجد ، وثبت عن الصحابة اقامة الجمعة في مصلى العيد خارج البلد

الجواب عن مسألة وقت الجمعة

ورد في الاحاديث الصحيحة التصريح بان النبي (ص) كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس أي عند الزوال بأنهم كانوا يصلون معه ثم يرجعون الى القائلة فيقيلون — روى المعنيين أحمد والبخاري من حديث أنس ، والقائلة الظهيرة أي منتصف النهار والقيلولة وهي النوم في الظهيرة أو الاستراحة فيها وان لم ينم وفي حديث سهل بن سعد الذي اتفق عليه الجماعة : ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة . أي في عهد النبي (ص) كما صرح به في رواية مسلم والترمذي. وعن ابن قتيبة لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال، وهنالك أحاديث أخرى بهذا المعنى أخذ بها الامام أحمد فقال بصحة الجمعة قبل الزوال وتكلف الجمهور تأويلها وذهب بعض أصحاب أحمد الى أن وقتها وقت العيد وبعضهم الى أنها لا تتقدم على الساعة السادسة أي التي تنتهي بالزوال والجمهور منهم كثيرهم فالمعروف في فقههم ان وقتها وقت الظهر ولا دليل على صحتها في وقت العصر ، والتجميع قبل الزوال مختلف فيه وموجب للافتراق والقيل والقال بلا فائدة، فلا ينبغي الاقدام عليه